



رقم القضية: 07201814370 تاريخ الحكم: 29/01/2019 رقم الصفحة: ١ من ٣

باسم صاحب الجلالة
الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة
ملك مملكة البحرين

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الصغرى الجنائية الرابعة

بتاريخ 29/01/2019

هيئة المحكمة القاضي هشام عليوة
وبحضور وكيل النيابة عيسى العجمان
وبحضور أمين السر محمد الفردان
صدر الحكم التالي

في الدعوى رقم 07201814370
المرفوعة من النيابة العامة.

ضد

المتهم / فيشال كاركيرا

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة :

حيث أن النيابة العامة اتهمت / فيشال كاركيرا .

لأنه في ٢٠١٨/١/١٥م

أعطى بسوء نية الشيك المبين الوصف والقيمة بالأوراق للمستفيد " شركة تي ان تي
سكاي باك العالمية " والمسحوب على البنك الأهلي المتحد وعند حلول موعد الصرف
تبين عدم وجود مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه وذلك على النحو المبين
بالأوراق .

وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٩٣ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة
٢٠١٠م .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات وفيها لم يمثل المتهم ومن ثم يكون الحكم الصادر بحقه
غيابيا عملاً بنص المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية ..

وكان من المقرر أن " لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر
المطروحة علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي اليه اقتناعها

TNT
7m
18/1/2019
2m



رقم القضية: 07201814370 تاريخ الحكم: 29/01/2019 رقم الصفحة: ٢ من ٢

وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق " ..
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٦ قضائية جلسة ٢٠٠٦/٦/٥)

وحيث أن الواقعة كما استقرت في يقين المحكمة وأطمئن اليه وجدانها مستخلصة من الأوراق تتحصل في أن المتهم أعطي بسوء نية الشيك رقم ٠٢٦٢٤٠ للمستفيد " شركة تي ان تي سكاي باك العالمية " والمسحوب على البنك الأهلي المتحد وعند حلول موعد الصرف تبين عدم وجود مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه .

وحيث أنه وعن موضوع الدعوي فلما كان من المقرر بنص المادة ١/٣٩٣ من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالحبس أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا من أعطى بسوء نية شيكا ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه ، أو استرد بعد إعطائه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه أو كان قد تعدد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه " .

حيث انه من المقرر قانوناً أن الأصل في الشيك أنه يعتبر أداه وفاء ويستحق الدفع لدى الإطلاع عليه طعن جزني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٠م جلسة ١٩٩٠/١٢/٩م وجريمة إصدار شيك بدون رصيد تحققها بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قام وقابل للسحب ولا عبره بالأسباب التي دفعت لإصدار الشيك في قيام الجريمة نقض مصري ١٨٠٨ س ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/١٨ س ٢٢ ق ١٩ ص ٢٦٦ باعتبار إن الشيك أداه وفاء وحين يطرح للتداول تنعطف عليه الحماية القانونية ويتحقق القصد الجنائي في جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد بعلم الساحب بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب ولا عبره بالأسباب التي دعت صاحب الشيك لإصداره إذ تعد من البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية نقض مصري ١٣٣٧ س ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ق ٨١ ص ٣٧٨ وعدم وجود الشيك عند المحاكمة لا ينفي وقوع الجريمة متى ثبت سبق وجوده مستوفياً شرائطه القانونية نقض مصري ١٠١٦ س ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٦/١١ س ١٣ ص ٥٢١ .

وحيث انه لما كان ما تقدم وكانت الواقعة على الصورة المتقدم ذكرها قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحته بحق المتهم بما هو ثابت ببلاغ المدعو / السيد عدنان محمد



رقم الصفحة: ٣ من ٣

تاريخ الحكم: 29/01/2019

رقم القضية: 07201814370

حسن .. بصفته مخول من قبل المجني عليه بمحضر جمع الاستدلالات من أن المتهم أعطي بسوء نية الشيك رقم ٠٢٦٢٤٠ . للمستفيد " شركة تي ان تي سكاي باك العالمية " والمسحوب على البنك الأهلي المتحد وعند حلول موعد الصرف تبين عدم وجود مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه ورافق بالأوراق صورة ضوئية من الشيك سند الدعوى

وما هو ثابت من افادة البنك المسحوب عليه الشيك محل الدعوى بان سبب الرجوع أنه لم يكن بالحساب رصيد كاف لصرف الشيك .
ومن ثم فقد أطمأنت المحكمة إلى أدلة الثبوت سالفة البيان وارتاح إليها وجدانها ومن ثم وقر في وجدان المحكمة مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه واستيفائها لشرائطها القانونية بتوافر ركن الجريمة المادي بتحقيق واقعه إصدار الشيك وركنها المعنوي لتوافر القصد الجنائي بعلم المتهم بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب وتوافر شروط الشيك الشكلية في الواقعة سند الدعوى .

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى وما تظمن إليه المحكمة أن المتهم قد اقترف التهمة المسندة إليه أخذاً مما ورد بأوراقها ومن ثم يتعين إدانته ومعاقبته عملاً بنص المادة ١/٣٩٣ من قانون العقوبات والمعدل بالمرسوم رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠ وإعمالاً لنص المادة ٢٥٦ إجراءات جنائية .

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابياً حبس المتهم شهرين وقدرت كفالة خمسين ديناراً لإيقاف التنفيذ .

القاضي